

بغوثوب كذا خط المؤلف والاولى اسقاطها بحاق كذا  
 خطه والمناسبتين في اي متاعده بحيث لا يقع اي الثوب على  
 الشرة كان وقع عليه فان كان بفعلها او استدامته من اولها  
 الغديبة والابان ستماقهرا او رفعته حال الاغلاذية وهو في العتاق  
 لليديين اي اللعين خاصة ولا يضر ما يجعل للساعدين بالنسبة للبراة  
 كما هو الفرض وله اي الخني ستر وجهه او لعله سبق قوله وكان  
 الاولي ان يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر راسه لانه كالمراة  
 هنا كما صرحوا به في الالحاصل انما سترها حرم ولزم منه الغديبة  
 وان كشفها او كشف الراس وستر الوجه بالخيصة حرم ولا قدية  
 وان ستر راسه وكشف وجهه فهو الواجب ان لا يستتر بالمحيط  
 الخلو قال ان لا يلبس الخيط لكان اولي كما قال في وجهه ان الشتر  
 يصدق بما اذا تزر بسر او بل او ارتد بغيره مع انه يفتنه وتامل  
 اي ستر الشعر كذا خطه الشتر وفي شرحه وبل الجيلة وكان  
 الاولي للمتن حذف ترجيل بان يقول ودون الشعر لان المراد  
 استعمال الدهن في شعر الراس او الوجه ولو بعض شرة في  
 بالمعنى بالدهن بضم الدال ما يدهن به اما بفتحها فهو الدهن  
 وقوله وشمع بفتح الميم من ترين الشعر اي بعد طلوعه ولو  
 واجبة اي ان كانت مما يقصد به التزين لان هذا هو مناط القدوم  
 مرجوحين والاصلح اي في محل الصلح فغضا وذن الامر اذا لم  
 يبلغ او ان نيات نجاسة الاقرب وهو الذي لا ينبت له شعر اصلا  
 والحق الملبطري اي هذا هو الظاهر من جملة الاقوال ثلاثة  
 من غير نطق شعر اما نطقه فحرام الذي لا يطيب فيه اما ما فيه  
 طيب فحرام ما لم يقطع بهما شعرا واحرام والمراد من ذلك في الشعر  
 والاطفال الذين لا ينبت لهم الشعر لان الكلام في الحرمة به وتكلم الغديبة في ثلاثة  
 فالكثير لان اللقن منوط بالجمع ومثله القلم بخلاف الدهن فان فيه الغديبة

مستند

ولو

ولو بعض شرة من راسه او وجهه واعلم انه ينبغي التمسك بالفضل  
 عنه كثيرا وهو تلوين الشارب والعضفة بالدهن عند اكل الخرفان  
 مع العلم والعدول من فيه الغديبة بخلافه مع الفحل والسيان فلا يضر  
 ولا قدية كما يدل عليه القاعدة الانية في فصل الدماء والعوداي  
 التضرية اباكله وحمله ان يلصق الصليب الخرج حرد الشتر  
 كذا في ثم روتة المنهج فافي قول علي الغزي حن وحمله المك في كس  
 للبيوع وخرج ما لو العت الرج عليه طيبا وازاله حال عند الغديبة  
 عليه او كراهه على استعماله ونسب انه محرم فانه لا قدية عليه فان  
 علم تحريمها وجه الغديبة وجبت كالمصطلح هو متظلم لا يتقبل  
 مرجوحين لانها ليست من الابازير قتل الصيد القتل ليس بقيد  
 ملية ولا الاحكام ليس بقيد الامن حيث الضمان وكذا اقوال الخ  
 لاحاقه اليه لا دخوله في المتن لان المراد بالعقد ما يشمل الاحباب  
 والقبول ومثل العقد الاذن فنه نعم لا يمنع على نائب الامام في  
 باحرامها ويهدى بلغز ويقال رجل محرم بالجم او العوة يعقل  
 نايبه الكاح ويصم منه وهو عامد عالما ذكر المختار ولا يعلم في  
 ذلك الطويله صحابه اولوكه في قبل او دبر متصل او متفصل  
 قال المباشرة وان ينزل ولو لامر وكس وقيلة ثم في نية الكسار  
 وعليه دم اله في النظر شهوة والعقلة بحال فلا يرد وان انزل ح  
 والحاصل ان الدم انما يجب بالمباشرة شهوة اي بلا حائل ومنها  
 القيلة انزل او لا بالاستحنا انزل ولو بحال اه واعلم ان الاستحنا يند  
 اي في الحلية حرام مطلقا وكذا بيد حليته في الاحرام او صوم الغرضي  
 قبل التحلل الاول ليس فيدا الاستحنا باليداي ولا يجب الغديبة  
 الا اذا انزل كما في شتم المنهج وغيره اي الحرمان المذكورة لوقال في المذكور  
 من الحرمان كذا لوافق القاعدة الغديبة وهو ان اذا اشار به لغز المذكور  
 او قبوله قد عرفت ما فيه اذا وقع في العرة اي العردة اما غير المغردة

صفي